A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.254/5/Add.1
3 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الأولى
فيينا ، ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	١
ثانيا -	الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	٢
	اليابان	٢
	المكسيك	٨
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨

أولا - مقدمة

يتشرف الأمين العام بلفت انتباه اللجنة المخصصة الى تعليقات ومقترحات الدول بشأن مشروع الصك القانوني الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي قدمته حكومة كندا .

V.98-57822

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

٢ - تعليقات على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية الكندي

١ - تقدر اليابان الجهود التي بذلتها حكومة كندا لصوغ مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة النارية . وفيما يلي تعليقات اليابان المبدئية على هذا المشروع . وهذه التعليقات ، حسبما ذكر أعلاه ، مبدئية اذ ستكون هناك ، لذلك ، تعليقات اضافية ومعدلة تستند الى المناقشات التي ستجري خلال اجتماعات اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة .

نظرة عامة

٢ - تشعراليابان بقلق شديد من الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة وصنعها بشكل غير مشروع . ولا بد من الاعتراف بضرورة تنظيم تداول الأسلحة النارية ودعمه بقوة . ونتيجة لذلك ، تقدر اليابان المبادرة الكندية تقديرا بالغا .

٣ - أما مصدر القلق الرئيسي فيما يتعلق بمشروع البروتوكول فهو ما يتصل بنوع الأنشطة التي ينبغي تجريمها . وتلخيصا للتعليقات الواردة أدناه ، ينبغي النظر بعناية فيما اذا كانت المادة تنص على التزام الدولة الطرف بمعاقبة الفعل كجريمة أو تنص على التزام الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الفعل .

المادة الأولى

٤ - ليس من الواضح ، فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ما تعنيه عبارة "تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول ما بوصفهما صكا واحدا (أي ما اذا كانت جميع الأدوات المنصوص عليها في الاتفاقية ستنطبق على الفعل الذي جرّم في البروتوكول ، وطبيعة العلاقة بين البروتوكول ونطاق الاتفاقية) . ولذلك ستكون هناك حاجة الى شرح أكثر تفصيلا .

المادة الثانية

٥ - ينبغي ، بصورة عامة ، أن تبين بوضوح التعاريف الواردة في كل فقرة فرعية بغية تعديل البنية الاجمالية للبروتوكول . ولذلك فان من الضروري مواصلة النظر فيها . وعلاوة على ذلك ، لا بد من ادراج نص ، بعد المناقشة بعناية ، بشأن الأجزاء والمكونات المحددة التي ينبغي ادراجها في البروتوكول .

الفقرة الفرعية (أ)

٦ - ينبغي أن يوضح في المناقشات المقبلة مضمون وأهمية كل كلمة استخدمت في هذا الفرع .

الفقرة الفرعية (ب)

٧ - ينبغي اضافة عبارة "أو المواد التي أحلت محلها" وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

الفقرة الفرعية (ج)

٨ - ينبغي أن تضاف في هذا الفرع عبارة "وفقا لقوانينها الوطنية" .

الفقرة الفرعية (د)

٩ - ينبغي أن يوضح في المناقشات المقبلة مضمون وأهمية كل كلمة استخدمت في هذا الفرع .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٠ - ينبغي توضيح عبارة "الاتجار غير المشروع" . (أحكامها غير واضحة ، باستثناء ما يتعلق بالاستيراد والتصدير) .

الفقرة الفرعية (و)

١١ - ينبغي توضيح عبارة "سائر المعدات ذات الصلة" .

تعليقات أخرى

١٢ - ينبغي النص على تعريف "التعقب" في البروتوكول . (مثال ذلك ، "التعقب المنتظم للأسلحة النارية من صانعها الى مشتريها (و/أو مقتنيها) لغرض مساعدة موظفي انفاذ القانون على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية ، وتحديد ما اذا كانت مسروقة واثبات ملكيتها" في دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية .

المادة الثالثة

١٣ - وفقا لما ذكر في تعليقات الولايات المتحدة ، ينبغي اضافة نص مماثل لنص المادة ٢ من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية أي "منع ، ومكافحة ، واستئصال ، وتبادل المعلومات والخبرة ، الخ" .

المادة الرابعة

١٤ - ينبغي حذف كلمة "commercially" (باللغة الانكليزية) واضافة نص يتعلق بالصنع غير المشروع حيثما وردت عبارة "الصنع" .

١٥ - وينبغي أن يكون هناك نص أوضح بشأن عبارة "الصفقات أو عمليات النقل الدولية لأغراض تتعلق بالأمن الوطني" . أما فيما يتعلق بعبارة "لكنها لا تنطبق على الصفقات أو عمليات النقل الدولية لأغراض تتعلق بالأمن الوطني" ، فليس من الواضح ما اذا كانت عبارة لأغراض تتعلق بالأمن الوطني" تتعلق بـ "الصفقات أو عمليات النقل الدولية" أو تتعلق فقط بـ "عمليات النقل" ، ولذلك ينبغي توضيح هذه النقطة . فاذا كانت تتعلق بـ "عمليات النقل" بغية تجنب الغموض ، فان تعليق الولايات المتحدة ("لا تنطبق على الصفقات بين دولة وأخرى أو على عمليات النقل لأغراض الأمن الوطني") أكثر ملاءمة . وينبغي أيضا التمييز بين "الصفقات" و "عمليات النقل" .

١٦ - وعلى العموم ، لا تخضع القوات العسكرية المتمركزة في بلدان أجنبية لمراقبة الدولة المتلقية أو لولايتها القضائية ، على الرغم من كونها في وضع قتالي في اقليم الدولة الطرف المتلقية . ولذلك ينبغي ألا تجبر الدولة الطرف على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول بشأن القوات العسكرية الأجنبية المتركزة في الدولة الطرف .

المادة الخامسة

١٧ - ينبغي اضافة عبارة "بشكل غير مشروع" بعد عبارة "عمدا" ، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، أو في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية .

١٨ - وينبغي تجريم تقديم الأموال ووسائط النقل للصنع والاتجار بشكل غير مشروع .

الفقرة ١

١٩ - انظر التعليقات الواردة في النظرة العامة والتعليقات على المادة الثانية .

المادة الخامسة مكررا

٢٠ - ينبغي أن يكون هناك حكم يشجع الدول الأطراف على تخفيض العقوبة أو الأعفاء منها في حالة الاستسلام الطوعي للسلطات من أجل جمع الأسلحة النارية غير المشروعة .

المادة السابعة

٢١ - ينبغي توضيح معاني "الالتزامات" و "حفظ السجلات" و "المعلومات" .

٢٢ - ومن غير الواضح لماذا ينبغي أن تحتفظ كل دولة طرف بالمعلومات لمدة "١٠" سنوات . وينبغي النظر في الفترة المناسبة للاحتفاظ بالمعلومات والاتفاق بشأنها في المناقشات المقبلة بشأن البروتوكول .

المادة التاسعة ، الفقرة ١

الفقرة الفرعية ١ (ب)

٢٣ - ينبغي أن تحدد بوضوح فترة وسم الأسلحة النارية المستوردة . (مثل الفترة التي تمر فيها عبر الجمارك أو الفترة التي يتم الحصول عليها قانونيا من جانب المتلقي النهائي .)

٢٤ - وينبغي أن يكون نص الفقرة ١ (ب) مماثلا لنص البند ١٨ من خطة عمل مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية التي تنص على ما يلي : "ما لم يكن قد أذن رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص ووسمت هذه الأسلحة النارية أو الذخيرة أو سجلت وسجل شكل التخلص منها أيضا" .

المادة الحادية عشرة

٢٥ - لكي يكون النظام فعالا ، ينبغي أن يفرض في حالة الاستيراد من دولة ليست طرفا والتصدير اليها والعبور فيها . وهذا ما يخفض الصادرات الالتفافية .

الفقرة ٢

٢٦ - ينبغي أن تعرف عبارة "عبور" بوضوح ، لأنه من غير المناسب فرض التزامات على الدولة الطرف في الحالات التالية : الطائرات التي تحلق فقط فوق اقليم الدولة الطرف ؛ أو السفينة التي تمر مرورا بريئا في المياه الاقليمية ؛ أو الطائرة التي تمر مرورا عابرا بمطار دولة طرف ؛ أو السفينة التي تمر مرورا عابرا بميناء دولة طرف .

الفقرة ٤

٢٧ - ينبغي النص بوضوح على معنى عبارتي "بناء على طلبها" و "بتلقي" و "تبلغ" .

٢٨ - وعندما يتم وضع نصوص تستند الى هذه الفقرة ، ينبغي ايلاء الاعتبار التام لحماية الخصوصية والتزام الموظف الحكومي بالمحافظة على الأسرار ، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة .

المادة الثانية عشرة

٢٩ - ينبغي توضيح التدابير اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية المستوردة ، وما الى ذلك .

المادة الثالثة عشرة

٣٠ - ينبغي توضيح معنى عبارة "الضوابط الرقابية في نقاط مرور الصادرات" (هل يعني هذا مثلا التفتيش في جمارك مطار أو ميناء ؟) .

المادة الخامسة عشرة

٣١ - عبارة "جهة اتصال واحدة" الواردة في هذه المادة ينبغي أن تتيح تبادل المعلومات فعلا بين السلطات القائمة .

المادة السابعة عشرة

٣٢ - أنظر التعليقات الواردة في الفقرة ٢٨ أعلاه .

المادة الثامنة عشرة

٣٣ - ينبغي أن ترد هذه المادة بصفة الفقرة ٣ من المادة السادسة عشرة .

تعليقات أخرى

٣٤ - ينبغي أن يشار في مكان ما في البروتوكول الى "الحصول على دعم وتعاون الصانعين والتجار والمستوردين ..." (البند ١٦ من خطة عمل مجموعة الثمانية) و "تشجيع دعم الجمهور وتعاونه" (البند ١٧ من خطة عمل مجموعة الثمانية) .

المكسيك

[الأصل : بالانكليزية]

المشروع الكندي **الديباجة**		**الاقتراحات المكسيكية** **الديباجة**
(أ) ~~اذ تضع في اعتبارها أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي والتنمية المستدامة للدول ، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار بأمن كل دولة ويعرضان للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي ،~~		**إذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، نظرا لما لهذه الأنشطة من آثار ضارة على أمن كل دولة وعلى أمن المنطقة بكاملها ، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش بسلام ،**
(ب) **واذ يقلقها** ما يجري على الصعيد الدولي من تزايد في صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة ،		**واذ يقلقها** ما يجري على الصعيد الدولي من تزايد في صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة ،
(ج) **واذ تؤكد مجددا** أن الدول الأعضاء ينبغي أن تولي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،		**واذ تؤكد مجددا** أن الدول الأعضاء ينبغي أن تولي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،
		وإذ يقلقها صنع المتفجرات بشكل غير مشروع من مواد وأشياء ليست متفجرات في حد ذاتها - ولا تتناولها هذه الاتفاقية نظرا لاستخداماتها المشروعة - من أجل أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات ، والارهاب ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،
(د) **واذ تدرك** الحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول ، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها ، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ،		**واذ تدرك** الحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول ، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها ، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ،

(هـ) **واقتناعا منها** بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير ملائمة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ،		**واقتناعا منها** بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة و**المتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير ملائمة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ،
(ز) **واذ تشدد** على أن تعزيز الاتساق في تدابير مراقبة حركة الصادرات والواردات الدولية ~~المشروعة~~ من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، ~~بالاضافة الى وجود نظام اجرائي لتطبيقها ، يمثلان~~ ضرورة أساسية لمنع الاتجار غير المشروع ، ~~في الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها وفي الذخائر على الصعيد الدولي ،~~		**واذ تشدد** على أن تعزيز الاتساق في تدابير مراقبة الحركة الدولية لاستيراد وتصدير **وعبور** الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة ، ضرورة أساسية لمنع الاتجار غير المشروع ،
		وإذ تشدد على الحاجة ، في عمليات السلم والحالات اللاحقة للنزاعات ، الى تحقيق مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة ،
		وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تدابير استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وبشأن حاجة جمع الدول الى ضمان أمنها ،
(و) **واذ تسلّم** بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون ، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأها نظام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتعقب الأسلحة والمتفجرات من أجل منع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ،		**واذ تسلّم** بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون ، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأها نظام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتعقب الأسلحة والمتفجرات من أجل منع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ،
(ح) **واذ تدرك** أنه تكونت لدى البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية ، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة ، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الصيد والقنص ، وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية على نحو مشروع ،		**واذ تدرك** أنه تكونت لدى البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية ، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة ، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الصيد والقنص ، وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية على نحو مشروع ،

(ط) **واذ تستذكر** أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة في مجالات الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، واذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو المتاجرة بها على نطاق محلي محض ، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق القوانين واللوائح بشكل يتماشى مع هذا البروتوكول ،		**واذ تستذكر** أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة في مجالات الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، واذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو المتاجرة بها على نطاق محلي محض ، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق القوانين واللوائح بشكل يتماشى مع هذا البروتوكول ،
		وإذ تعيد تأكيد مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة القانونية بين الدول ،
المادة الأولى		**المادة الأولى**
يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في ... (المشار اليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية") ، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول أن تقرأ وتفسر هذين الصكين معا بوصفهما صكا واحدا .		يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في ... (المشار اليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية") ، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول أن تقرأ وتفسر هذين الصكين معا بوصفهما صكا واحدا .
المادة الثانية **التعاريف**		**المادة الثانية** **التعاريف**
لغرض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :		لغرض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :
(أ) "الذخيرة" : كامل مشط الطلقات أو مكوناته ، بما في ذلك علب الخراطيش والشعائل والمسحوق الداسر أو الرصاصات أو القذائف التي تستعمل في أي سلاح ناري ؛		(أ) "الذخيرة" : كامل مشط الطلقات أو مكوناته ، بما في ذلك ظروف الخراطيش والشعائل والمسحوق الداسر أو الرصاصات أو القذائف التي تستعمل في أي سلاح ناري ؛
(ب) ~~"التسليم المراقب" : الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة بمغادرة أو عبور أو دخول اقليم دولة أو أكثر ، بمعرفة واشراف من السلطات المختصة فيها ، بغية كشف الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول ؛~~		

(ج) "السلاح الناري" : أي سلاح ذي سبطانة يستعمل لاطلاق رصاصة أو قذيفة بواسطة مادة متفجرة ، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض ، وهذا يشمل أي غلاف أو وعاء لذلك السلاح ذي السبطانة ، ولكن لا يشمل أي أسلحة نارية عتيقة صنعت قبل القرن العشرين أو النماذج المقلدة منها ؛		(ب) "السلاح الناري" ؛ '١' أي سلاح ذي سبطانة يستعمل لاطلاق رصاصة أو قذيفة بواسطة مادة متفجرة ، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض ، وهذا يشمل أي غلاف أو وعاء لذلك السلاح ذي السبطانة ، ولكن لا يشمل أي أسلحة نارية أثرية صنعت قبل القرن العشرين أو النماذج المقلدة منها ؛
		'٢' **أي سلاح أو جهاز تدميري آخر ، مثل أي متفجرة ، أو قنبلة حارقة أو غازية ، أو قنبلة يدوية ، أو صاروخ ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ ، أو قذيفة ، أو نظام لاطلاق القذائف ، أو لغم ؛**
(د) "الصنع غير المشروع" : صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة أو تجميعها :		(ج) "الصنع غير المشروع" : صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر **والمتفجرات** المعدات ذات الصلة أو تجميعها :
'١' من مكونات أو قطع اقتنيت بشكل غير مشروع ؛ أو		'١' من مكونات أو قطع اقتنيت بشكل غير مشروع ؛ أو
'٢' دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة في الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع ؛ أو		'٢' دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة في الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع ؛ أو
'٣' دون وسم للأسلحة النارية وقت صنعها .		'٣' دون وسم للأسلحة النارية وقت صنعها .
(هـ) "الاتجار غير المشروع" : استيراد الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر اقليم دولة طرف الى اقليم دولة طرف أخرى ، اذا لم يأذن أي من الدول الأطراف المعنية بذلك ؛		(د) "الاتجار غير المشروع" : استيراد الأسلحة النارية والذخيرة وسائر **والمتفجرات** المعدات ذات الصلة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر اقليم دولة طرف الى اقليم دولة طرف أخرى ، اذا لم يأذن أي من الدول الأطراف المعنية بذلك ؛
(و) "سائر المعدات ذات الصلة" : أي مكونات أو أجزاء أو قطع غيار للسلاح الناري ، ~~تعتبر أساسية لتشغيله~~ أو أي قطع ملحقات ثانوية يمكن تركيبها على السلاح الناري ~~وتزيد من شدة فتكه~~ .		(هـ) "سائر المعدات ذات الصلة" : أي مكونات أو أجزاء أو قطع غيار للسلاح الناري ، أو أي ملحقات ثانوية يمكن تركيبها على السلاح الناري .
		(و) "**المتفجرات**" : **أي مادة أو شيء يعد أو يصنع أو يستخدم لاحداث انفجار أو تفجير أو أثر دفعي أو ناري ، باستثناء :**
		'١' **المواد والأشياء التي ليست متفجرات في حد ذاتها ؛ أو**

		'٢' المواد والأشياء المدرجة في مرفق هذا البروتوكول .
المادة الثالثة **الغرض** الغرض من هذا البروتوكول ترويج وتيسير التعاون بين الدول الأطراف وفي البروتوكول في الاتفاقية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .		**المادة الثالثة** **الغرض** الغرض من هذا البروتوكول : (أ) منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛
		(ب) ترويج وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .
المادة الرابعة **النطاق** ~~ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي يتاجر بها ، لكنها لا تنطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض تتعلق بالأمن الوطني .~~		
		المادة الرابعة **السيادة** **١ - على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول بشكل يتمشى مع مبادىء المساواة السيادية والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .**
		٢ - لا تقوم أية دولة طرف في اقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية والاضطلاع بالوظائف المحفوظة حصرا لسلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلي .
المادة الخامسة **التجريم** ١ - تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم الفعلين التاليين في اطار قانونها الداخلي ، ~~عند اتكابهما عمدا~~ :		**المادة الخامسة** **التدابير التشريعية** ١ - على كل دولة طرف لم تتخذ بعد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم الفعلين التاليين في اطار قانونها الداخلي ، **أن تفعل ذلك :**

(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ؛ و		(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة ؛ و
(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .		(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة .
٢ - رهنا بالمبادىء الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية لكل من الدول الأطراف ، تشمل تلك الأفعال الاجرامية التي تحدد عملا بالفقرة السابقة المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجرائم أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولات ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيره أو اسداء المشورة بشأنه .		٢ - رهنا بالمبادىء الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية لكل من الدول الأطراف ، تشمل تلك الأفعال الاجرامية التي تحدد عملا بالفقرة السابقة المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجرائم أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولات ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيره أو اسداء المشورة بشأنه .
المادة السادسة **الولاية القضائية** تتخذ كل دولة طرف ما تراه لازما من تدابير لممارسة ولايتها القضائية ، وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، على الجرائم التي حددتها عملا بهذا البروتوكول .		**المادة السادسة** **الولاية القضائية** ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على ما تعتبره جرائم **وفقا لهذا البروتوكول ، عندما تكون الجرائم المعنية قد ارتكبت في اقليمها** .
		٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على ما تعتبره جرائم وفقا لهذه الاتفاقية ، عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقيم بصورة اعتيادية في اقليمها .
		٣ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على ما تعتبره جرائم بموجب هذه الاتفاقية ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليم هذا الشخص لبلد آخر على أساس جنسية المجرم المزعوم .
		٤ - لا يحول هذا البروتوكول دون انطباق أية قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية التي تحددها الدولة الطرف بموجب قانونها المحلي .
المادة السابعة **المصادرة أو الحجز** ١ - تتعهد الدول الأطراف بمصادرة أو حجز الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي صنعت أو اتجر بها على نحو غير مشروع ، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .		**المادة السابعة** **المصادرة أو الحجز** ١ - تتعهد الدول الأطراف بمصادرة أو حجز الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة التي صنعت أو اتجر بها على نحو غير مشروع ، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان عدم وقوع أي من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، التي تضبط أو تصادر أو تحجز بسبب صنعها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع في أيدي أفراد أو منشآت تجارية خاصة ، عن طريق المزاد العلني أو البيع العادي أو التخلص منها بأشكال أخرى .		٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان عدم وقوع أي من الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة ، التي تضبط أو تصادر أو تحجز بسبب صنعها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع في أيدي أفراد أو مؤسسات تجارية خاصة ، عن طريق المزاد العلني أو البيع أو التخلص منها بأشكال أخرى .
المادة الثامنة **حفظ السجلات** ١ - تحتفظ كل دولة طرف ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، بالمعلومات اللازمة لتعقب وكشف الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بشكل غير مشروع ، كيما تتمكن من الوفاء بالتزاماتها .		**المادة الثامنة** **حفظ السجلات** ١ - تحتفظ كل دولة طرف ، لمدة لا تقل عن **خمس** سنوات ، بالمعلومات اللازمة لتعقب وكشف الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بشكل غير مشروع ، كيما تتمكن من الوفاء بالتزاماتها **بموجب هذا البروتوكول** .
~~٢ - يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد آخر صفقة تنفذ بموجب شهادة معينة . وتبين الدول الأطراف لبعضها البعض الوكالات المسؤولة عن حفظ تلك السجلات .~~		٢ - تبين الدول الأطراف لبعضها البعض الوكالات المسؤولة عن حفظ السجلات .
~~٣ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لحوسبة سجلاتها تعزيزا لامكانية الوصول الفعلي الى المعلومات فيما بينها .~~		
المادة التاسعة **وسم الأسلحة النارية** ١ - لأغراض تحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، يتعين على الدول الأطراف :		**المادة التاسعة** **وسم الأسلحة النارية** ١ - لأغراض تحديد هوية الأسلحة النارية **المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ‘١’ من المادة الثانية** واقتفاء أثرها ، يتعين على الدول الأطراف :
(أ) أن تشترط ، وقت صنع كل سلاح ناري ، وضع وسم ملائم يبين اسم صانعه ومكان صنعه ورقمه المسلسل ؛		(أ) أن تشترط ، وقت صنع كل سلاح ناري ، وضع وسم ملائم يبين اسم صانعه ومكان صنعه ورقمه المسلسل ؛
(ب) أن تشترط وسما ملائما على كل سلاح ناري مستورد يمكّن من تبين اسم المستورد وعنوانه ؛		(ب) أن تشترط وسما ملائما على كل سلاح ناري مستورد يمكّن من تبين اسم المستورد وعنوانه ؛
(ج) أن تشترط وسما ملائما على أي أسلحة نارية تصادر أو تحجز عملا بالمادة السابعة من هذا البروتوكول ويستبقى للاستعمال الرسمي .		(ج) أن تشترط وسما ملائما على أي أسلحة نارية تصادر أو تحجز عملا بالمادة السابعة من هذا البروتوكول ويستبقى للاستعمال الرسمي .
		٢ - ينبغي أن يوضع على الأسلحة النارية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ‘١’ من المادة الثانية وسم ملائم عند صنعها ، اذا كان ذلك ممكنا .

٢ - على الدول الأطراف أن تشجع صناعة الأسلحة النارية على استحداث تدابير مناهضة لازالة علامات الوسم .		٣ - على الدول الأطراف أن تشجع صناعة الأسلحة النارية على استحداث تدابير مناهضة لازالة علامات الوسم .
~~**المادة العاشرة**~~ ~~**منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة**~~ ~~على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة ؛ بما في ذلك تجريم هذا الفعل عند الاقتضاء .~~		
المادة الحادية عشرة **المتطلبات العامة بشأن نظم تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور** ١ - على الدول الأطراف أن تنشىء وتصون نظاما فعالا لتراخيص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور الدولي فيما يخص عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .		**المادة العاشرة** **المتطلبات العامة بشأن نظم رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور** ١ - على الدول الأطراف أن تنشىء وتصون نظاما فعالا لرخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور الدولي فيما يخص عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة .
٢ - على الدول الأطراف ألا تسمح بعبور الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة الى أن تصدر الدولة الطرف المتلقية اذنا أو ترخيصا بذلك .		٢ - على الدول الأطراف ألا تسمح بعبور الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة الى أن تصدر الدولة الطرف المتلقية اذنا أو رخصة بذلك .
٣ - على الدول الأطراف أن تتأكد ، قبل السماح بمغادرة شحنات الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، أن البلدان المستوردة وبلدان العبور قد أصدرت التراخيص أو الأذون اللازمة .		٣ - على الدول الأطراف أن تتأكد ، قبل السماح بمغادرة شحنات الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة ، أن البلدان المستوردة وبلدان العبور قد أصدرت الرخص أو الأذون اللازمة .
٤ - على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة ، بناء على طلبها ، بتلقي الشحنات المرسلة من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .		٤ - على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة ، بناء على طلبها ، بتلقي الشحنات المرسلة من الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة .
المادة الثانية عشرة **التدابير الأمنية** تتعهد الدول الأطراف ، بغية القضاء على حوادث فقدان أو تسريب الأسلحة النارية والذخيرة والمعدات ذات الصلة ، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي تستورد الى أقاليمها أو تصدر منها أو تعبرها .		**المادة الحادية عشرة** **التدابير الأمنية** تتعهد الدول الأطراف ، بغية القضاء على حوادث فقدان أو تسريب الأسلحة النارية والذخيرة **والمتجفرات** والمعدات ذات الصلة ، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة التي تستورد الى أقاليمها أو تصدر منها أو تعبرها .

المادة الثالثة عشرة **تعزيز الضوابط الرقابية في مواقع التصدير** على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى ، بتعزيز الضوابط الرقابية في مواقع التصدير .		**المادة الثانية عشرة** **تعزيز الضوابط الرقابية في نقاط مرور الصادرات** تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى ، بتعزيز الضوابط الرقابية في نقاط مرور الصادرات .
المادة الرابعة عشرة **تبادل المعلومات** ١ - دون مساس بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ، وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة ، المعلومات المتعلقة بأمور مثل :		**المادة الثالثة عشرة** **تبادل المعلومات** ١ - دون مساس بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ، وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة ، المعلومات المتعلقة بأمور مثل :
(أ) منتجي الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها المأذون لهم ، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك ؛		(أ) منتجي الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها المأذون لهم ، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك ؛
(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة أو الاتجار بها بشكل غير مشروع ، وسبل كشفها ؛		(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة أو الاتجار بها بشكل غير مشروع ، وسبل كشفها ؛
(ج) الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الاجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ؛		(ج) الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الاجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية **والمتفجرات** والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ؛
(د) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية الرامية الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛		(د) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية الرامية الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛
(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات الرامية الى مكافحة غسل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .		(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات الرامية الى مكافحة غسل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية **والمتجفرات** والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .

٢ - على الدول الأطراف أن توفر بعضها البعض وتتقاسم ، حسب الاقتضاء ، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون ، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع وكشفهما والتحري عنهما وملاحقة الضالعين في تلك الأنشطة غير المشروعة قضائيا .		٢ - على الدول الأطراف أن توفر لبعضها البعض وتتقاسم ، حسب الاقتضاء ، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون ، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع وكشفهما والتحري عنهما وملاحقة الضالعين في تلك الأنشطة غير المشروعة قضائيا .
٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون على تعقب الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو أتجر بها بشكل غير مشروع . ويشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقّب تلك الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .		٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون على تعقب الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو أتجر بها بشكل غير مشروع . ويشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقّب تلك الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة .
المادة الخامسة عشرة **التعاون** ١ - على الدول الأطراف أن تتعاون معا على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .		**المادة الرابعة عشرة** **التعاون** ١ - على الدول الأطراف أن تتعاون معا على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع .
٢ - على الدول الأطراف أن تحدد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة لكي تعمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف ~~في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول~~ .		٢ - على الدول الأطراف أن تحدد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة لكي تعمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف **لأغراض التعاون وتبادل المعلومات** .
		٣ - على الدول الأطراف أن تلتمس دعم وتعاون صانعي الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها التجاريين بغية منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها سابقا .
		المادة الخامسة عشرة **انشاء نقطة تنسيق** **١ - تحقيقا لأهداف هذا البروتوكول ، تنشىء الدول الأطراف نقاط تنسيق ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة تكون مسؤولة عن :**
		(أ) تعزيز تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذا البروتوكول ؛

		(ب) تيسير تبادل المعلومات بشأن التشريعات والاجراءات الادارية المحلية للدول الأطراف ، بما في ذلك الصكوك أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول ؛
		(ج) تشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي يشتبه بأنها غير مشروعة ؛
		(د) تعزيز التدريب وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأطراف ، والتعاون التقني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وكذلك البحوث ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول .
		(هـ) الطلب من الدول غير الأطراف ، عند الاقتضاء ، تقديم معلومات عن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛
		(و) تعزيز التدابير الرامية الى تيسير تطبيق هذا البروتوكول ؛
		(ز) انشاء آلية لرصد الامتثال لأي حظر يفرضه ملجس الأمن على توريد الأسلحة ؛
		(ح) انشاء قاعدة بيانات من أجل التشاور فيما بين الدول الأطراف بشأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وبشأن ما يضبط منها أو يصادر أو يحجز ؛
		(ط) نشر معلومات على عامة الجمهور عن المسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول ؛
		(ي) تنسيق الجهود الدولية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، ولا سيما فيما بين المنظمات الدولية ذات الصلة .

المادة السادسة عشرة **تبادل الخبرات والتدريب**		**المادة السادسة عشرة** **تبادل الخبرات والتدريب**
١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين ، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتيسير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الرامية الى تنفيذ هذا البروتوكول .		١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين ، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتيسير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الرامية الى تنفيذ هذا البروتوكول .
٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ، وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة ، حسب الاقتضاء ، لضمان توفير التدريب الكافي للموظفين في أقاليمها من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع . وتتضمن المواضيع الذي يشملها هذا التدريب عدة أمور ومنها ما يلي :		٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ، وكذلك مع المنظمات الدولية المختصة ، حسب الاقتضاء ، لضمان توفير التدريب الكافي للموظفين في أقاليمها من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع . وتتضمن المواضيع الذي يشملها هذا التدريب عدة أمور ومنها ما يلي :
(أ) كشف وتعقب الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ؛		(أ) كشف وتعقب الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة ؛
(ب) جمع المعلومات الاستخبارية ، ولا سيما المتعلقة منها بكشف الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والمتجرين بها بشكل غير مشروع ، وبالأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في اخفائها ؛		(ب) جمع المعلومات الاستخبارية ، ولا سيما المتعلقة منها بكشف الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والمتجرين بها بشكل غير مشروع ، وبالأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في اخفائها ؛
(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة المتجر بها بشكل غير مشروع وكشفها عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .		(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة المتجر بها بشكل غير مشروع وكشفها عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .
المادة السابعة عشرة **السرية**		**المادة السابعة عشرة** **السرية**
رهنا بالتزامات الدول الأطراف المفروضة عليها بموجب دساتيرها أو أي اتفاقات دولية ، على كل دولة طرف أن تكفل سرية أية معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى ، ~~بما في ذلك المعلومات الخاصة بالملكية فيما يتعلق بالصفقات التجارية~~ ، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف المقدمة للمعلومات . واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية ، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات بذلك قبل افشائها .		رهنا بالتزامات الدول الأطراف المفروضة عليها بموجب دساتيرها أو أي اتفاقات دولية ، على كل دولة طرف أن تكفل سرية أية معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى ، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف المقدمة للمعلومات . واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية ، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات بذلك قبل افشائها .

المادة الثامنة عشرة **المساعدة التقنية** على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، كيما تتلقى الدول الأطراف ، التي تطلب ذلك ، المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في المادة ١٨ من الاتفاقية .		**المادة الثامنة عشرة** **المساعدة التقنية** على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، كيما تتلقى الدول الأطراف ، التي تطلب ذلك ، المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة **والمتفجرات** وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في المادة ١٨ من الاتفاقية .
		المادة العشرون **المساعدة القانونية المتبادلة** **[ينبغي ارجاء مناقشة هذه المادة في الوقت الحاضر . ومن المحتمل أن تتضمن الاتفاقية الاطارية مادة تتعلق بهذا الموضوع العام . وعندما تكون المفاوضات المتعلقة بهذه الأحكام قد قطعت شوطا بعيدا ، سيكون من الممكن تقرير ما اذا كان يجب أن يدرج في البروتوكول حكم يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية على وجه التحديد أو اذا كانت الأحكام الأعم الواردة في الاتفاقية الاطارية ستكون كافية .]**
		المادة الحادية والعشرون **تسليم المجرمين** **[ينبغي ارجاء مناقشة هذه المادة في الوقت الحاضر . ومن المحتمل أن تتضمن الاتفاقية الاطارية مادة تتعلق بهذا الموضوع العام . وعندما تكون المفاوضات المتعلقة بهذه الأحكام قد قطعت شوطا بعيدا ، سيكون من الممكن تقرير ما اذا كان يجب أن يدرج في البروتوكول حكم يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية على وجه التحديد أو اذا كانت الأحكام الأعم الواردة في الاتفاقية الاطارية ستكون كافية .]**
		المادة الثانية والعشرون **التحفظات** **يجوز للدول الأطراف ، وقت اعتماد البروتوكول أو التوقيع أو التصديق عليه ، أن تبدي تحفظات عليه ، شريطة ألا تتعارض هذه التحفظات مع هدف وأغراض البروتوكول والاتفاقية وأن تتعلق بالتحديد بحكم واحد أو أكثر منهما .**

		المادة الثالثة والعشرون **الانسحاب** **١ - يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول الى ما لا نهاية ، ولكن يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب منه . ويودع صك الانسحاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يعود البروتوكول ساري المفعول بالنسبة الى الدولة المنسحبة بعد مرور ستة أشهر على تاريخ ايداع صك الانسحاب ، ولكنه يبقى ساري المفعول بالنسبة الى الدول الأطراف الأخرى .**
		٢ - لا يؤثر الانسحاب في أية طلبات للحصول على المعلومات أو المساعدة المقدمة أثناء سريان مفعول البروتوكول بالنسبة الى الدولة المنسحبة .
المادة التاسعة عشرة **أحكام ختامية** ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول اعتبارا من ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .		**المادة الرابعة والعشرون** **الايداع** **يودع الصك الأصلي من هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تسجيله ونشره . وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بابلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بالتواقيع وبايداع صكوك التصديق والانسحاب وبأية تحفظات .**

		المرفق **لا تشمل عبارة "متفجرات" الغازات المضغوطة ؛ والسوائل السريعة الالتهاب . والأجهزة المستثارة بالانفجار ، مثل أكياس الهواء ومطافئ الحريق ؛ والأجهزة المستثارة بقوة الدفع ، مثل خرطوشات مسدسات التسمير ؛ والألعاب النارية الاستهلاكية المناسبة لاستعمال الجمهور ، والمصممة بصورة أولية لانتاج ظواهر مرئية أو مسموعة عن طرق الاحتراق ، وتشتمل على مركبات نارية ، ولا تقذف أو تنثر شظايا خطرة مثل القطع المعدنية أو الزجاج أو اللدائن الهشة ؛ والكبسولات المصنوعة من اللدائن أو الورق لمسدسات اللعب ؛ وأجهزة دفع الألعاب المؤلفة من أنابيب أو أوعية صغيرة من الورق أو المواد المركبة تحتوي على حشوة صغيرة أو مسحوق احتراق دفعي ومصممة بحيث لا تنفجر ولا تنتج لهبا خارجيا الا من الفوهة عند الاشتعال ؛ والشموع الدخانية ، والعلب الدخانية ، والقنابل الدخانية والاشارات الدخانية ، وشهب الاشارة ، وأجهزة الاشارة اليدوية ، وخرطوشات الاشارة "فيري" المصممة لانتاج ظواهر مرئية لأغراض الاشارة وتحتوي على مركبات دخان ولا تحتوي على حشوات تفجير .**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

تعليقات على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية الكندي

ألف - تعليقات عامة

١ - لا بد من القول باىء ذي بدء أن مشروع النص يوفر أساسا متينا ومفيدا تستطيع المناقشات المقبلة أن تبدأ منه . ونظرا الى الأطر الزمنية الضيقة المتوقعة لاتفاقية الأمم المتحدة ، ينبغي للوضع المتقدم نسبيا للمشروع أن يتيح للولايات القضائية أن تركز بسهولة أكبر على المسائل الأكثر اثارة للنزاع التي نتوقع أن نواجهها لدى اختتام العمل على البروتوكول .

٢ - وقد يكون من المعروف أن مشروع النص مقتبس على نطاق واسع من الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة . وهناك حكم واحد على الأقل من أحكام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (أنظر أدناه) سيكون من الصعب قبوله من منظور المملكة المتحدة اذا اعتمد بكامله لأغراض بروتوكول الأمم المتحدة ، كما أن مقدرتنا على التعامل بصورة فعالة مع الوفد الكندي لا بد من أن تتيح لنا حل مثل هذه الصعوبات المحتملة بيسر أكبر .

باء - التعليقات المحددة

الديباجة

٣ - الفقرة الفرعية (ب) من الديباجة تشير الى "تزايد" في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع ، بيد أن طبيعة الدليل على وجود "تزايد" قد تكون مثيرة للإشكال على الرغم من وضوحه . وهكذا ، قد تكون العبارة عرضة للاعتراض من ولايات قضائية أخرى . وبدلا من ذلك ، لعل عبارة "حدوث" أو عبارة "دلائل على تزايد" قد تكون صيغة أنسب .

المادة الثانية (التعاريف)

"الذخيرة"

٤ - لا تخضع جميع مكونات الذخيرة للمراقبة حاليا بموجب تشريع الأسلحة النارية في المملكة المتحدة . والذخيرة الخلبية معفاة أيضا . ولذلك فان من المحتمل أن يقوم شخص بصنع ظروف الخراطيش والمتاجرة بها ، على سبيل المثال ، دون الحاجة الى إذن . والسبب الكامن وراء هذا هو أن بعض المكونات ليست خطرة في حد ذاتها ولا تتعرض السلامة العامة للخطر نتيجة صنع هذه الأصناف . ولأخذ هذا الوضع في الاعتبار ، تقترح المملكة المتحدة تعديل تعريف الذخيرة على النحو التالي :

"الذخيرة" : كامل مشط الطلقات أو مكوناتها ، بما في ذلك ظروف الخراطيش أو الشعائل أو المسحوق الداسر أو الرصاصات أو القذائف التي تستعمل في أي سلاح ناري ، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية ."

"السلاح الناري"

٥ - يعتقد ممثلو المملكة المتحدة بأن هناك ممارسات متباينة بشأن الضوابط الرقابية المفروضة على الأسلحة النارية الأثرية والأسلحة الهوائية وأن من الضروري تناول هذا الأمر في التعريف . وبالنظر الى أن من غير المحتمل أن تلعب دورا بارزا في ارتكاب الجرائم ، فان المملكة المتحدة تفضل تعديل تعريف السلاح الناري على النحو التالي :

"السلاح الناري" : أي سلاح قاتل ذي سبطانة مهما كان نوعة ، يمكن أن تطلق منه أية طلقة أو رصاصة أو قذيفة ، باستثناء الأسلحة الهوائية والأسلحة الأثرية التي لا تخضع للترخيص في الدولة الطرف المعنية" .

"الصنع غير المشروع"

٦ - في الفقرة الفرعية د ‘٢’ ، تفضل المملكة المتحدة الصيغة التالية التي تأخذ في الاعتبار أن الرخصة الصادرة عن الحكومة قد لا تكون على شكل الإذن الذي يصدر في كل دولة :

‘٢’ دون إذن مناسب من الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع ؛"

"سائر المعدات ذات الصلة"

٧ - لا تزال المسألة المتعلقة بما يشكل جزءا مكونا أو قطعة غيار موضع نزاع في المملكة المتحدة منذ زمن طويل . ومن المقبول بصورة عامة أن بعض الأجزاء المكونة ، كالبراغي الصغيرة أو النوابض المستخدمة بصورة عامة في أشياء غير الأسلحة النارية ، لا تحتاج الى مراقبة . بيد أنه يمكن ، جدلا ،

أن تكون أساسية لتشغيلها ، ولا سيما اذا كانت تجمع كل الأجزاء معا . وبصورة مساوية ، فان القادح أساسي ولكن من الممكن استبداله بسهولة بشيء ذي استعمال عام كالمسمار .

٨ - وينبغي النظر بعناية في هذا التعريف ، ولكننا نفضل في الوقت الحاضر حذف عبارة "تعتبر أساسية لتشغيله" . وقد تنشأ صعوبات أيضا بشأن الاشارة الى "أي قطع ملحقات ثانوية يمكن تركيبها على السلاح الناري وتزيد من شدة فتكه" ، نظرا الى أن من المفترض أن الحربة مشمولة بهذه الصيغة . وبدلا من ذلك ، قد يكون من الضروري اعتماد سلسلة مجموعة من الاشارات الأكثر تحديدا لأنواع الملحقات المعروفة . مثال ذلك أن الاشارة الى كواتم الصوت ، اذا كنا نتطلع الى شملها ، يمكن أن تكون كما يلي "... أية أداة ملحقة بأي سلاح كهذا تكون مصممة أو مكيفة لخفض الصوت أو الوميض المتسبب عن اطلاق النار من السلاح" .

المادة الرابعة (النطاق)

٩ - يتساءل المسؤولون من المملكة المتحدة عما اذا لم يكن ادراج عبارة "يتاجر بها" لوصف اصناف الأسلحة النارية المشمولة بالبروتوكول حصريا للغاية .

١٠ - أما اذا كانت النية مجرد اظهار الفرق بين أنواع الأسلحة النارية هذه والبنود التي تليها في هذه المادة (أي "الصفقات أو عمليات النقل الدولية لأغراض تتعلق بالأمن الوطني") ، فقد يستعاض عن ذلك بالصيغة التالية :

> "ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية ، بما فيها الأسلحة النارية التي يجري تداولها تجاريا وجميع أصناف الذخيرة والمعدات ذات الصلة ، ولكنه لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض الأمن الوطني" .

المادة الخامسة (التجريم)

١١ - تؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاما تجريم الفعلين الجرميين المذكورين في البروتوكول ، وتود أن ترى النظر في استحداث جرم جديد يشمل "الوساطة" بشأن صفقات أسلحة نارية غير مشروعة يقوم بها في الخارج مواطنون يعملون من داخل بلدانهم . ويمكن أن تكون الصيغة الخاصة بهذا الجرم على غرار الصيغة المستخدمة حاليا في البند ٢٠ من قانون اساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧١ في المملكة المتحدة :

"يرتكب الشخص جرما اذا قام في المملكة المتحدة بالمساعدة أو الحث على ارتكاب جرم في أي مكان خارج المملكة المتحدة يعاقب عليه بموجب أحكام قانون مماثل ساري المفعول في ذلك المكان" .

المادة السادسة (الولاية القضائية)

١٢ - بصورة مماثلة ، يمكن توسيع هذا الحكم بحيث يشمل حكما يسمح للدول الأطراف بأن تكون لها ولاية قضائية على مواطنيها الذين لا يرتكبون أي جرم في بلدهم الأم ولكنهم يعملون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الخارج . ويمكن أن تكون الصيغة الخاصة بهذا الجرم على غرار الصيغة المستخدمة حاليا في البند ٧ من قانون مرتكبي الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٧ في المملكة المتحدة :

"أي فعل يرتكبه شخص في بلد أو اقليم خارج المملكة المتحدة

"(أ) ويعتبر جرما بموجب القانون الساري المفعول في ذلك البلد أو الاقليم ؛ و

"(ب) ويعتبر جرم [أسلحة نارية] ينطبق عليه هذا البند لو ارتكب في المملكة المتحدة ،

يشكل جرم [الأسلحة النارية] المنصوص عليه في قانون المملكة المتحدة .

"ولا تتخذ أية اجراءات قانونية ضد أي شخص بموجب هذا البند ما لم يكن لدى بدء العمل بهذا البند ، أو أصبح بعد ذلك ، مواطنا بريطانيا أو مقيما في المملكة المتحدة ."

المادة الثامنة (حفظ السجلات)

١٣ - الاشارة في الفقرة ٢ الى "آخر صفقة تنفذ بموجب شهادة معينة" تتطلب المزيد من التفسير والتوضيح . فالحاجة الى الاحتفاظ "بالمعلومات اللازمة لتعقب وكشف الأسلحة النارية المصنوعة ... بشكل غير مشروع "سبق أن وردت في الفقرة ١ ، ولكن من المفترض أن الأحكام الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ تؤدي غرضا اضافيا . والمملكة المتحدة تؤيد أي جهد لاستحداث قاعدة بيانات محوسبة وامكانية وصول الدول الأطراف بسهولة أكبر الى المعلومات العادية والاستخبارية عن الأسلحة النارية .

المادة التاسعة (الوسم)

١٤ - وفقا لما ذكر أعلاه ، يوافق المسؤولون من المملكة المتحدة موافقة تامة ، من حيث المبدأ ، على ادراج نص بشأن وسم الأسلحة النارية ، ولكنهم يلاحظون أن الصيغة المقترحة ستحتاج الى مزيد من التنقيح . وبينما نود أن ننظر بصورة أكثر تفصيلا في كيفية تعديل النص المعين وفيما اذا كان يحتاج الى تعديل ، فاننا نعرض الملاحظات الأولية التالية :

(أ) الحكم الذي يشترط وضع وسم ملائم "وقت الصنع" قد يحتاج ، رهنا بمزيد من المناقشة ، الى اضافة اشارة الى "سنة الصنع" . وقد يكون من المتوقع أيضا طلب توضيح بشأن "مكان الصنع" من حيث درجة التحديد المقصودة (أي ما اذا كان الوسم الموضوع على السلاح سيشير الى البلد أو - بدلا من ذلك - الى المكان الذي يصنع فيه) ؛

(ب) صيغة مشروع البروتوكول بشأن "الوسم على الأسلحة النارية المستوردة" مأخوذة مباشرة من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية . وهي تختلف ، في هذا الشأن ، عن النص الذي سبق أن تقرر في خطة عمل مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية ، التي تنص على ما يلي "... في أعقاب الاستيراد لغرض البيع التجاري داخل البلد المستورد ، أو الاستيراد الخاص الدائم ، لكي يكون في الامكان تعقب مصدر الأسلحة النارية" . وقد أبرزت المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة بعض الاختلافات في ممارسات الاستيراد القائمة في بعض الولايات القضائية (مثل الولايات المتحدة) . أما هذه الممارسات في المملكة المتحدة فتجعل من المحتم الاحتفاظ بالصيغة المستخدمة في خطة عمل مجموعة الثمانية .

المادة العاشرة (اعادة التشغيل)

١٥ - الصيغة المستخدمة في البروتوكول تتضمن محاولة ضعيفة للتصدي للمشكلة الناجمة عن معايير اعادة التشغيل المختلفة . وقد تود الولايات القضائية ، بدلا من ذلك ، أن تحدد معيارا معينا في نص البروتوكول وتتفق عليه بدلا من مجرد التعهد بأن "تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة المعطلة" .

المادة الثالثة عشرة (الضوابط الرقابية في مواقع التصدير)

١٦ - يبدو أن هناك بعض التناقض بين الطلب الى الدول الأطراف في أن تتخذ "ما يلزم من تدابير" لكشف ومنع الاتجار بين الولايات القضائية ، والعبارة الأوسع نطاقا "بتعزيز الضوابط الرقابية على نقاط مرور الصادرات" .

المادة التاسعة عشرة (أحكام ختامية)

١٧ - من الجدير بالملاحظة أن العلاقة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب الاستفاضة في الوقت المناسب (أي عندما تعرف تفاصيل أكثر عن الاتفاقية) . وعلى سبيل المثال ، هل ينبغي أن تكون الولايات القضائية أطرافا في الاتفاقية قبل أن تتمكن من أن تكون أطرافا في البروتوكول ؟ كما أنه لا يوجد أي نص بشأن الدخول الى حيز النفاذ أو الانسحاب أو تحفظات الانضمام .

جيم - الاستنتاج

١٨ - بالاضافة الى هذه الملاحظات ، ما زلنا نستقصي امكانيات استضافة المملكة المتحدة لاحدى الحلقات التدريبية التي اقترحها المسؤولون الكنديون كجزء من مشروع خطة العمل المعدة بشأن البروتوكول . ونحن نسعى بنشاط لتحقيق هذه الامكانية ولكننا لا نتوقع أن نكون في وضع يمكننا من اعطاء جواب أكثر تحديدا بشأن هذه المسألة قبل مرور بعض الوقت .

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]

تعليقات على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية الكندي

المادة الثانية (التعاريف)

الفقرة ٥ "الاتجار غير المشروع"

١ - يجرم المشروع عدم وضع وسم على الأسلحة النارية وقت صنعها عن طريق ادراج مثل هذا الجرم في تعريف "الاتجار غير المشروع" .

بيد أنه لما كان عدم وضع وسم على الأسلحة النارية المستوردة أو محو الأرقام المسلسلة لا يرد في التعريف ، فان المشروع لا يجرم هذه الأفعال الجرمية . ونحن نوصي بأن يضاف الى تعريف "الاتجار" غير المشروع استيراد الأسلحة النارية بدون توفير الوسم المناسب ومحو الأرقام المسلسلة :

"٥ - الاتجار غير المشروع" :

"(أ) استيراد الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر اقليم دولة طرف الى اقليم دولة طرف أخرى ، اذا لم يأذن أي من الدول الأطراف بذلك ؛ أو

"(ب) استيراد أسلحة نارية دون وسم وقت الاستيراد ؛ أو

"(ج) محو أو ازالة أو تغيير الرقم المسلسل على السلاح الناري ."

الفقرة ٦ ، سائر المعدات ذات الصلة

٢ - يتكون مشروع التعريف من جزأين : (أ) الأجزاء والمكونات التي تعتبر أساسية للسلاح الناري (هذا أساسا من مفاهيم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات) ؛ و (ب) القطع والمكونات التي "تزيد من شدة فتك" السلاح الناري . ويواجه مشروع التعريف مشكلتين : أولا ، عبارة "تزيد من شدة فتكه" غامضة جدا . فاذا كان القصد من هذه العبارة أن تشمل أصنافا مثل المناظير وكواتم الصوت ، فان من غير الواضح اطلاقا أنها تحقق الهدف . والواقع أنه يمكن بصورة معقولة القول أن شدة فتك السلاح الناري تتحدد بدقة عن طريق عياره . ووفقا لهذا التفسير لن يقع أي شيء فعلا ضمن اطار هذا الجزء من التعريف . وثانيا ، جعل التعريف مقتصرا على الأجزاء التي تعتبر "أساسية" لتشغيل السلاح الناري يجعله واسع النطاق بشكل مفرط . وعلى سبيل المناقشة ، فان جميع الأجزاء تقريبا - بما في ذلك الأخامص والأزند والسبطانات - غير أساسية بالنسبة الى مقدرة السلاح الناري على اطلاق قذيفة . وبالتالي فاننا نوصي بالتعريف التالي :

"٦ - سائر المعدات الأخرى : أي مكون أو جزء أوقطعة غيار للسلاح الناري ."

المادة الثالثة (الغرض)

٣ - تشتمل هذه الفقرة على نصف الغرض المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية . فهي لا تشمل الا ترويج وتيسير التعاون فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية . وتغفل غرض منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته واستئصاله . ولا يبدو أن هناك أي داع لمثل هذا الاغفال . وبالتالي فاننا نوصي بأن يضاف ما يلي كفقرة ثانية في البروتوكول :

"منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ومكافحتهما واستئصالهما ."

المادة الرابعة (النطاق)

٤ - عبارة "يتاجر بها" غامضة بشكل غير ضروري . فينبغي أن ينطبق هذا البروتوكول على جميع صفقات الأسلحة النارية فيما عدا استثناءات معينة مثل الصفقات بين دولة وأخرى .

٥ - ونقترح بالتالي الصيغة التالية للمادة الرابعة :

"ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، الا أنه لا ينطبق على الصفقات بين دولة وأخرى أو على الصفقات لأغراض الأمن الوطني ."

المادة الخامسة (التجريم)

٦ - هذه المادة أضيق نطاقا من نظيرتها في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية اذ أنها لا تقتضي الا تجريم الأفعال المرتكبة "عمدا" ذات الصلة بالصنع والاتجار بشكل غير مشروع . وهي أضيق نطاقا كذلك من قانوننا الذي يجرم المعرفة والمخالفات المقصودة . وينبغي حذف تعبير "عمدا" من هذه المادة .

٧ - وبالاضافة الى ذلك ، يتيح هذا البروتوكول الفرصة لطلب تجريم انتهاكات الحظر على توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة . ومن الممكن أن يشمل هذا الالتزام في هذه المادة أو يدرج في مادة خاصة على النحو التالي :

"على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لفرض جزاءات جنائية أو مدنية أو ادارية في اطار قانونها المحلي على أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن أن تفعل ذلك ."

المادة الثامنة (حفظ السجلات)

الفقرة ٢

٨ - تشير هذه الفقرة الى الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد آخر صفقة تنفذ بموجب شهادة معينة . ونحن نوصي أولا بخفض هذا الالتزام الى خمس سنوات وفقا لما هو معمول به في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات . ونوصي ثانيا بالاستعاضة عن عبارة "شهادة معينة" بعبارة "رخصة أو إذن" .

الفقرة ٣

٩ - لا ترد هذه الفقرة في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية . وعلاوة على ذلك ، قد تشكل عبئا ثقيلا على بعض الدول الأطراف . ولذلك نوصي بحذف هذه الفقرة .

المادة التاسعة (وسم الأسلحة النارية)

الفقرة ١ (ب)

١٠ - مع أن هذا الشرط غير مطلوب حاليا بموجب اتفاقية منظمة الدول الأمريكية ، تعتبر أنه قد يكون من المفيد اضافة حكم يشترط وضع رقم مسلسل على السلاح الناري اذا لم يكن يحمل أي رقم وقت استيراده . وبالتالي ، ستنص هذه الفقرة على ما يلي :

"(ب) أن تشترط وسما ملائما على أي سلاح ناري مستورد يتيح التعرف على اسم وعنوان المستورد ، ورقما مسلسلا على السلاح الناري ان لم يكن يحمل أي رقم وقت استيراده ؛ و"

المادة الحادية عشرة - (المتطلبات العامة بشأن نظم تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور)

١١ - تستند هذه المادة الى اتفاقية منظمة الدول الأمريكية . بيد أن هذا البروتوكول يتيح الفرصة لتجاوز اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في هذا المجال من ناحيتين مهمتين . أولا ، يتيح الفرصة لاقامة نظام تكون فيه رخص وأذون التصدير والاستيراد والعبور متوافقة ، وتتضمن معلومات متماثلة ، وتصدر وفقا للترتيب الصحيح ، أي الاستيراد ثم العبور (حيث يكون ذلك مناسبا) ومن ثم التصدير . وثانيا ، يتيح هذا البروتوكول الفرصة لاشتراط موافقة خطية من البلد المصدر قبل اعادة التصدير من قبل البلد المستورد . وفيما يلي مشروع بديل للمادة الحادية عشرة يحقق كلا الهدفين :

"المادة الحادية عشرة

"١ - على الدول الأطراف أن تنشىء أو تصون نظاما فعالا لرخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور الدولي فيما يخص عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .

"٢ - على الدول الأطراف أن تتحقق ، قبل اصدار رخص أو أذون التصدير الخاصة بشحن الأسلحة والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة ، من أن بلدان الاستيراد أو العبور قد أصدرت رخصا أو أذونا . ويجب أن يتضمن كل رخصة أو اذن للتصدير والاستيراد والعبور نفس المعلومات التي تبين ، كحد أدنى ، بلد وتاريخ الاصدار ، وتاريخ انتهاء المدة المحددة ، وبلد التصدير ، والمتلقي النهائي ، ووصف الأصناف وكميتها .

"٣ - على الدول الأطراف أن تتحقق ، قبل اصدار الرخص أو الأذون لعبور الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة وقبل السماح بعبورها ، من أن الدولة الطرف المتلقية قد أصدرت رخص أو إذون الاستيراد المقابلة .

"٤ - على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة ، بناء على طلبها ، بتلقي الشحنات المرسلة من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة .

"٥ - يجب الحصول على موافقة خطية من البلد المصدر قبل أن تأذن دولة طرف باعادة تصدير ، أو اعاد نقل ، أو اعادة شحن ، أو غير ذلك من أشكال التصرف بالأسلحة الى أي مستعمل نهائي أو استعمال نهائي أو وجهة وصول غير ما هو مبين في رخصة أو اذن التصدير ."

*

* *

"المادة ... [مادة جديدة مقترحة]

"تسجيل وترخيص الوسطاء

أي شخص ، أينما كان موجودا ، يعمل في أنشطة الوساطة المتعلقة بصنع أو تصدير أو استيراد أو نقل أية أسلحة نارية ، يجب أن يكون مسجلا لدى بلد جنسيته ويحصل على موافقته .

"المادة ... [مادة جديدة مقترحة]

"انشاء نقطة تنسيق

"١ - تحقيقا لأهداف هذا البروتوكول ، تنشىء الدول الأطراف نقاط تنسيق ضمن [ ] تكون مسؤولة عن :

"(أ) تعزيز تبادل المعلومات المتوخاة في هذا البروتوكول ؛

"(ب) تيسير تبادل المعلومات بشأن التشريعات والاجراءات الادارية المحلية للدول الأطراف ، بما في ذلك الصكوك أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول ؛

"(ج) تشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي يشتبه بأنها غير مشروعة ؛

"(د) تعزيز التدريب وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأطراف ، والتعاون التقني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وكذلك البحوث ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول ؛

"(هـ) الطلب من الدول غير الأطراف ، عند الاقتضاء ، تقديم معلومات عن صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛

"(و) تعزيز التدابير الرامية الى تيسير تطبيق هذا البروتوكول ؛

"(ز) انشاء آلية لرصد الامتثال لأي خطر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة ؛

"(ح) انشاء قاعدة بيانات من أجل التشاور فيما بين الدول الأطراف بشأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ؛

"(ط) نشر معلومات على عامة الجمهور عن المسائل المتصلة بهذا البروتوكول ؛

"(ي) تنسيق الجهود الدولية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، ولا سيما فيما بين المنظمات الدولية ذات الصلة ."

- - - - -